

٩٠- الضداء فى الخلع

السؤال - أرادت زوجة أن تختلع من زوجها فطلب منها أن ترد إليه كل ما قدمه لها، من مهر وشبكة، بل طلب أكثر من ذلك، فهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

تحدث القرطبى فى تفسيره لهذه الآية عن الخلع وأحكامه، وأورد حديث البخارى أن امرأة ثابت بن قيس قالت للنبي ﷺ: إنها لا تعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنها لا تطيقه، فقال لها «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. وفى خلع امرأته جميلة بنت سلول أمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وذكر أن جمهور الفقهاء رأوا أنه يحل للزوج أن يأخذ منها كل ما افتدت به، مما أعطاها إياه وما لم يعطه، ما دام قد تراضيا على ذلك، قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

[النساء: ٤]

قال بذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور. وأثر عن مالك أنه قال: ليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك، وجاء فى رواية للدارقطنى قوله ﷺ «ردى عليه حديقته وزيديه» وقالت طائفة: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، وبه قال أحمد. انتهى

هذا، وأذكر الزوجين بما جاء فى الآية من آداب العشرة الزوجية عند الإمساك وعند الفراق، فالنفوس تتغير من حال إلى حال، وارتكاب أخف الضررين يساعد على استقرار الحياة، وإذا اختار ولى الأمر رأياً ارتفع الخلاف كما هو معلوم.

٩١- عدة الفراق، والإحداد

السؤال - ما هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره؟ وما هو المطلوب منها حال العدة؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويقول ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولا تتزوج حتى تنتهي، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية، وانتهائها يكون بالفراق أو الموت.

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهي ثلاثة قروء، أي أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء في معنى القراء، وذلك إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإذا حصل الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل، يعني تنتهي بوضع الحمل، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة.

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة، وعدة الوفاة مجمع

على وجوب الإحداد فيها، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه، ما بين الوجوب وعدمه، وما بين الوجوب فى الطلاق البائن وعدمه فى الرجعى .
ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلاً وشرعاً وعرفاً مع الحزن والأسف على الفراق .

وذلك كالطيب والأصبغ والمساحيق والاكْتِحَال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته، جاء فى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة... ولا تكتحل ولا تختضب » إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه فى مثل الدواء .

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلاً فلا يجب هذا الإحداد، وإنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط، ويمتنع أكثر من ذلك، بدليل ما ورد فى الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى والدها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلّق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وفى هذا دليل على حرمة ما تلتزم به النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاماً أو أعواماً، وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها .

وبهذه المناسبة نقول : إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوماً أو أربعين يوماً أو إقامة الميعاد السنوى وغير ذلك ليس من الدين فى شئ، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعونى قديم^(١) وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أوانى الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه وذبح الثور عند القبر^(٢) .

(١) تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) المرجع نفسه ج ١ ص ٢٣٤ .

٩٢- الزوجة التي لا تصلى

السؤال - ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التي لا تؤدى الصلاة ولا تلتزم الزى الشرعى، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها؟

الجواب - ثبت فى الحديث الصحيح أن الرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢] ذلك لأنها مقصرة فى حقوق الله سبحانه، ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة كالهجر وعدم الاستجابة لرغبتها الكمالية. يقول الإمام الغزالي فى كتابه (الإحياء ج ٢ ص ٤٥): له حملها على الصلاة قهراً. ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم، وجاء فى (معجم المغنى) لابن قدامة الحنبلى أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ أَحْتَمِلَ ألا تحل له الإقامة معها. وجاء فى شرح النووى لصحيح مسلم (ج ١٤ ص ١٠٧) مَنْ عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل - أى وصل الشعر - أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها.

ومن هذا نعرف أن الرأى الغالب هو أن يعظها باللسان، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها فى الواجب لله، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها، ولا يتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة، لأن المسلمة المقصرة فى العبادة ليست أقل شأنًا من الكتابية، وتركها للحجاب كذلك لا يحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزى الشرعى سيؤدى إلى الفاحشة وهى مصرة على ذلك، فمن الخير أن يفارقها، ما دامت الرجولة ومسئوليتها قد ضعفت فى هذا الزوج، ومن تهاونت فى حق الله كان تهاونها فى حق زوجها أشد، والحديث الذى رواه النسائى والبزار وصححه الحاكم يقول «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء».

٩٣- مكان العدة من الطلاق والموت

السؤال - هل تعتد المرأة عند الفرقة في البيت الذي كانت فيه، وهل لها أن تخرج منه؟

الجواب - المرأة تعتد في البيت الذي كانت تسكنه عند موت زوجها، سواء أكان البيت مملوكاً لزوجها أم مؤجراً أم معاراً، وهو مذهب الجمهور. ودليله حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدرى لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها، لأنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال لها أخيراً «اسكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

وملازمة البيت واجب عليها إن تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها. فلو حولها الوارث أو طلب أجراً لا تقدر عليه جاز لها أن تتحول عنه إلى غيره. وقال جماعة من الصحابة منهم عائشة وجابر: إن المتوفى عنها لا يلزم أن تعتد في بيت الزوجية، بل يجوز لها أن تقضيها في أى بيت، لأن الله حين أمرها بالعدة لم يعين لها بيتاً خاصاً. وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

هذا في اعتداد المتوفى عنها زوجها، أما المعتدة من طلاق فقد جاء فيه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، أى ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن

تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل، فسألت النبي ﷺ فقال «بلى، فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً».

يقول القرطبي في تفسير الآية: والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وإضافة البيوت إليهن إضافة إسكان وليست إضافة تمليك، ثم قال في التعليق على الحديث: في هذا دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بئنة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج المبتوتة نهاراً، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والحديث يرد عليه.

ثم يقول القرطبي: حديث الصحيحين في طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بئناً— أن النبي ﷺ أذن لها أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه إلى بيت عبد الله ابن أم مكتوم لتعتد فيه، لخوفها على نفسها في البيت الأول كما جاء في بعض روايات الصحيحين، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج إنما هو في الطلاق الرجعي، لأن زوجها قد يراجعها ما دامت في عدتها، أما البائن فليس لها شيء من ذلك.

فالخلاصة أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها، ولا تتركه إلا لعذر مقبول، وذلك على رأى الجمهور، وأجاز لها البعض أن تعتد في أى مكان تشاء، ولها أن تخرج نهاراً لكسب عيشها.

وأما المطلقة طلاقاً رجعياً فتعتد في بيت مطلقها وتبيت فيه ليلاً، وأما خروجها نهاراً لحاجة ففيه خلاف. وأما المطلقة طلاقاً بئناً فتعتد في بيت مطلقها أيضاً، ولا تتركه إلا لعذر، وقيل: يجوز لها أن تعتد في غيره كما في حديث فاطمة بنت قيس، ولها الخروج نهاراً للحاجة.

هذا، وما دام الأمر خلافياً فيجوز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له، فالرأى الاجتهادى صواب يحتمل الخطأ، أو خطأ يحتمل الصواب، وبهذا لا يكون هناك تناقض ولا تضارب في أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها.

٩٤- هل للرجل عدة

السؤال - هل للرجل المطلق عدة كما أن للمرأة عدة؟

الجواب - العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة، وللإحداذ علي زوجها إذا كان متوفى عنها، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ﴿وَالَّذِينَ يَتَوْفَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فالمرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت في العدة، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فإذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً.

وما يقال: إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه من أجل براءة الرحم أو الإحداذ على الميت، وإنما هي عدة المرأة. غاية الأمر أن الرجل المطلق لا يجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولا بعمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً لم تنته عدتها، لأنها في حكم الزوجة، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يتزوج بخامسة حتى تنتهى عدة المطلقة، فمنعه من الزواج في هاتين الحالتين حتى تنتهى عدة المرأة يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة، وليس كذلك، إنما هو انتظار منه حتى تنتهى عدة المرأة.

٩٥- سكن المطلق مع مطلقته

السؤال - رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ولم يجد مسكناً لأولاده حيث ستكون هي حاضنة لهم، إلا السكن الذى هو فيه، فهل يجوز له أن يسكن هو فى هذا البيت أو لا بد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر؟

الجواب - إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها فى بعض الأحكام، وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأى نوع من التمتع، بل يحرم عليه أن يختلى بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها، أما إذا كان الطلاق رجعيّاً فله كل ذلك ما دامت فى العدة، لأنها فى حكم الزوجة.

ومن المقرر شرعاً أن المطلقة طلاقاً بائناً لها الحق فى حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به، فإن لم يجد لها مسكناً أو لم يجد هو لنفسه مسكناً يستقل فيه بعيداً عن مسكنها فلولى الأمر تمكينه من البقاء فى مسكن الزوجية السابق، وذلك بصفة مؤقتة - نظراً لأزمة المساكن فى بعض البلاد - حتى يجعل الله له من بعد عُسْرٍ يُسْرًا، على شرط أن يكون وجوده فى المسكن المشترك كالرجل الغريب تماماً عنها، وذلك من حرمة النظر والخلوة والملاسة وغيرها، فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل، كأنهما نازلان فى فندق، وإن كان الالتزام بذلك صعباً جداً.

وهذا - كما قلت - إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن، وللضرورة أحكام، ولا تظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم، التى قد تستمر سنوات طويلاً، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل، وهو إجراء يجب أن يعطينا درساً فى التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق (انظر الفتاوى الإسلامية سنة ١٩٦٥م فى المجلد السادس ص ٢٢٠٠).

٩٦- صلاة المرأة على الجنازة

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة؟

الجواب - نعم يجوز، حيث لا يوجد دليل يمنعها، بل أقرها الصحابة، حيث صلت النساء على الرسول ﷺ، بعد أن صلى الرجال عليه، والروايات ضعيفة، ولكن لم يثبت أن النساء مُنَعْنَ من الصلاة عليه، وقد أمرت عائشة - رضی الله عنها- أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلى عليه، وذكر ابن الأثير في (أسد الغابة) في ترجمته أن أزواج النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّينَ عَلَيْهِ.
وقال النووي: ينبغي أن تُسَنَّ لهن الجماعة كما تُسَنَّ في غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف. وقال مالك: يصلين فرادى. فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنازة، وذلك باتفاق الأئمة.

* * *

٩٧- غسل الميت بين الجنسين

السؤال - هل يجوز لأحد الجنسين أن يغسل الجنس الآخر عند الموت ؟
الجواب - غسل الوفاة بين الجنسين إما أن يكون بين الزوجين، وإما أن يكون بين غيرهما، ولكل حكمه .

١- غسل الزوج لزوجته :

وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

(أ) عن عائشة رضی الله عنها قالت: رجع إلی رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال « بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وأصل الحديث عند البخاري، وليس فيه « غسلك » (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩ للشوكاني) .

(ب) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، وأخرجه الشافعي (كشف الغمة للشعراني ج ١ ص ٢٠٦)
(جـ) أوصت فاطمة أن يغسلها علي بن أبي طالب وأسماء، فغسلاها ولم ينكر أحد من الصحابة عليهما ذلك، فكان إجماعاً كما ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩) أخرجه الشافعي وابن عبد الله كما في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (ج ٣ ص ٢٠٦) .

(د) وجاء في (كشف الغمة) للشعراني أن عبد الله بن مسعود غسل زوجته حين ماتت .

٢- غسل الزوجة لزوجها :

وردت في ذلك آثار، منها :

(أ) قالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

(ب) أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة. أخرجه البيهقي (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٠).

وروى مالك فى «الموطأ» أنها غسلته وكان اليوم شديد البرودة وهى صائمة، فلم تغتسل من غسله (المرجع السابق).

بعد هذه المرويات قال الشوكانى (ج ٤ ص ٢٩): قال أحمد: لا تغسله، لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى: لا يجوز أن يغسلها، لمثل ما ذكر أحمد، ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

وجاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أن الزوج لو مات فإن للزوجة أن تغسله، وذلك باتفاق حتى لو كانت مطلقة، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا: إذا كانت بائناً فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدة، وإذا ماتت الزوجة غسلها زوجها، إلا أن أبا حنيفة منع ذلك، لأنها صارت أجنبية عنه.

٣- الغسل بين غير الزوجين :

جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) قال المالكية: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها محرّم لها غسلها وجوباً، ولَفَّ على يديه خرقة غليظة، مع ستارة بينه وبينها، فإن لم يوجد محرّم يَمَمُّها واحد لكوعنها فقط، وإذا مات رجل ولم توجد زوجته غسلته محرّمه بخرقة مع ستر عورته، فإن لم توجد محرّمته الأجنبية إلى المرفقين.

وقالت الحنفية: إذا ماتت المرأة ولم تكن هناك نساء يَمَمُّها المحرم إلى المرفق، ويممها الأجنبى مع وضع خرقة على يده وغَضُّ بصره، والزوج كالأجنبى إلا أنه لا يكلف غض البصر، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته غسلته القاصرة، فإن لم توجد يَمَمُّه إلى المرفقين مع غض البصر.

وقال الشافعية: إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا محرّم يَمَمُّها

الأجنبي إلى المرفقين، مع غض البصر وعدم النمس، أما الزوج فيغسلها، وكذلك المحرم إذا لم يوجد الزوج. وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته ولا محرم يممته الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر، أما الزوجة فتغسله وجوباً، وكذلك المحرم عند عدم الزوجة.

وقال الحنابلة : إذا ماتت المرأة ولم يوجد زوج يممها المحرم، وإلا يممها الأجنبي بحائل، وإذا مات الرجل ولم توجد زوجته يممته الأجنبية بحائل، أما المحرم فلا يشترط الحائل في تيمم الرجل أو المرأة.

* * *

٩٨- دفن الجنسين فى القبر الواحد

السؤال - ما حكم الدين فى دفن الرجال مع النساء فى قبر واحد؟

الجواب - الأصل فى الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به، أما دفن أكثر من واحد فى قبر واحد فهو حرام عند جمهور الفقهاء، ومكروه فقط عند أبى حنيفة. ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة، فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى وتعسر أفراد كل ميت بقبر، أو وجدت حاجة كالمشقة فى حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد فى قبر، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين، على أن يقدم الذكر على الأنثى فى دفنه جهة القبلة.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذى وصححه أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد، وقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهه، فكيف تأمرنا؟ قال «احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر» قالوا: فأيهم نقدم؟ قال (أكثرهم قرآنا).

وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه. ذكره ابن حجر فى (فتح البارى) ج ٣ ص ٢٥.

وجاء فى كتاب (الإقناع) للخطيب فى فقه الشافعية (ج ١ ص ١٨٢) ما يأتى:

ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضرورة، فيحرم عند عدمها، يعنى عدم الضرورة - كما فى الحياة - يعنى كما لو كانوا أحياء - قال ابن الصلاح: محله إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع. قال الأسنوى: وهو مُتَّجِه - يعنى كلام وجيه - والذى فى المجموع - كتاب للنووى - لا فرق، فقال: إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها. وهذا هو الظاهر. إذ العلة فى منع الجمع هى الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت، فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من

جنس واحد أم لا، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهما، وذلك على سبيل
الندب . حتى لو اتحد الجنس . انتهى

وجاء فى فتوى لدار الإفتاء بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٣م (الفتاوى
الإسلامية - المجلد السابع ص٢٤٢٦) يجوز دفن الرجل مع المرأة فى قبر واحد
عند الضرورة، بشرط الحيلولة بينهما بحائل من تراب .

وخلص الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لا
يجوز إلا عند الضرورة .

* * *

٩٩- زيارة القبور

السؤال - سمعت أن النبي ﷺ قال « لعن الله زوارات القبور » فهل أحرم من زيارة قبر زوجي الذي قضيت معه سنوات في سعادة لا يمكن أن أنساها بسهولة؟

الجواب - ورد في زيارة المقابر عدة أحاديث، منها ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة » وما رواه مسلم أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت ».

يؤخذ من ذلك استحباب زيارة القبور، بل أوجبها الظاهرية، واختلف المسلمون في أن ذلك خاص بالرجال أو عام للرجال والنساء، وخلاصة أقوالهم بالنسبة للنساء فيما يلي :-

١- قول بتحريم زيارتهن مطلقاً، بدليل حديث « لعن الله زوارات القبور » رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. لكن ردّ عليه بأن الحرمة يحتمل أنها منصبية على كثرة الزيارة، أخذاً من التعبير بلفظ « زوارات القبور » وهو من صيغ المبالغة.

٢- قول بالتحريم عند المفسدة، كالفتنة وكالنياحة، ومن هنا كانت حراماً على الشابات، وجائزة للنساء الكبار اللاتي لا يفتتن بهن، إلا إذا صاحبها محرم كالنياحة وما إليها مما نص عليه حديث البخاري ومسلم « ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » والنساء لا يستطعن التخلص من هذه العادات الشنيعة إلا بصعوبة، ويؤكد ذلك حديث أم عطية الذي رواه البخاري ومسلم، قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى. ولما بكى نساء جعفر بن أبي طالب

عليه عندما استشهد أمر النبي ﷺ رجلاً أن ينهأهن، فلم يطعن الرجل مرتين، فأمره النبي ﷺ أن يحثو فى أفواههن التراب .

٣- الكراهة، بدليل حديث أم عطية فى النهى عن اتباع الجنائز. حيث قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، رواه البخارى ومسلم، قال الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى) : ولم يعزم علينا أى لم يؤكد علينا فى المنع، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز، من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه . وتقاس زيارة القبور على اتباع الجنائز أى تشييعها، فتكون مكروهة لهن .

٤- الإباحة، بدليل حديث عائشة رضى الله عنها عندما ذهبت إلى البقيع فوجدت النبي ﷺ هناك، فلم ينكر عليها ذلك، وعلمها ما تقوله عند زيارة القبور « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم . وعن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم والبيهقى، وقال الذهبى صحيح . كما أن النبي ﷺ عندما مر على امرأة تبكى عند القبر أمرها بالتقوى والصبر، ونهاها عن البكاء - لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره، ولم ينهها عن الزيارة . رواه البخارى ومسلم .

٥- الاستحباب كما تستحب للرجال، بدليل عموم الإذن بالزيارة والأمر بها فى قوله ﷺ « فزوروها » . وقد ردّ البعض على ذلك بأن الضمير للذكور، فلا يدخل فيه الإناث على المذهب الصحيح المختار فى الأصول - ولكن هذا رأى ليس بقوى، لأن الخطاب بهذه الصيغة ورد بتكاليف كثيرة شملت الرجال والنساء . وتخصيص الضمير أو الخطاب بالذكور يحتاج إلى مخصص .

هذا، والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة، وإلا حرمت زيارتهن.

وإذا جاز للمرأة زيارة القبور مع الأدب فلا يجوز لها، كما لا يجوز للرجال، المبيت بها، فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. وإذا كان اتخاذ المساجد والسُّرُج عليها منهيًا عنه مع عدم المبيت، لما فيه من تعظيم القبور والفتنة بها ومشابهة غير المسلمين. فإن المبيت غير جائز. لأنه يستلزم السُّرُج غالباً. ويستلزم أموراً أخرى كالمشى والجلوس على القبر واللهو عنده وعدم العبرة بالموت. وقد ورد أن النبي ﷺ قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وغيره.

لكن إذا كان المبيت والسكن في مكان منعزل عن القبر ليس فيه جلوس عليه ولا تعظيم له بوضع السُّرُج فإنه غير محرم. وفسر بعضهم الجلوس على القبر بالتبول والتغوط، كما قاله مالك.

هذا، ولا تختص الزيارة بمواسم معينة ولا أيام خاصة لعدم صحة الدليل على ذلك.

* * *

١٠٠- وضع الأكاليل على القبور

السؤال - ما رأى الدين في وضع الأكاليل والزهور على القبور؟

الجواب - روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين، فقال « إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة » ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحداً وقال « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » والعسيب هو الجريدة التى ليس عليها خوص، فإن كان عليها خوص فهى العسفة .

وفى حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر أن يقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمره أن يلقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، ولما سأله عن ذلك قال « إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتى أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

وهناك قصة ثلاثة رواها ابن حبان فى صحيحه أن النبي ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال « ايتونى بجريدتين » فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه .

أكثر من قصة وردت فى وضع الجريد على القبر، والعلماء فى مشروعيته فريقان، فريق يقول: إنه خاص بالنبي ﷺ، وليس مشروعاً لغيره، وفريق يقول: إنه عام لكل المسلمين. فالخطابى فى شرح سنن أبى داود (١) يستنكر وضع الجريد على القبر لغير النبي ﷺ. والطبرطوشى يعلل ذلك بأنه خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام، ويد غيره لا يجزم ببركته، وابن رشيد يستنتج أن البخارى مع

(١) ج ١ ص ٤٢

هذا الفريق، وذلك حيث عقب الحديث بقول ابن عمر: إنما يظله عمله، وذلك بسبب فسطاط- بيت من الشعر أو غيره - وضع على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، حيث قال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله. والقاضى عياض ينضم إلى هذا الفريق ويقول: إن غرزهما على القبر كان بسبب أمر مغيب، وهو قوله «ليعذبان» وليس هناك من الناس من يعلم بالمغيب، كما أن بعض العلماء من هذا الفريق قال: لم يثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك إلا بريدة بن الخصيب الأسلمى. ولو كان جائزاً ما تركوه وتفرد به واحد منهم.

والفريق المميز لوضع الجريد على القبر لعامة المسلمين قال: لم يرد ما يدل على خصوصية النبي ﷺ بذلك، فيبقى فعله عاماً له ولأمته، على التأسي به فيما لا يختص به، كما أنه لم يرد ما يدل على أن الصحابة اعترضوا على ابن الخصيب الذى أوصى أن يوضع على قبره جريدتان. بل روى الأكثرون أنه أوصى أن يوضع فى قبره لا على قبره، وقد فعل ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ. وعدم نقل أن الصحابة وضعوا الجريد على القبور لعله لعدم علمهم بأن صاحب القبر يعذب، أو رجاء صلاحه واستغنائه عن ذلك.

وابن حجر رد على تعليل القاضى عياض غرز الجريد بأن العذاب مغيب لا يعلمه إلا النبي ﷺ فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم: أيعذب أم لا، ألا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب. كما لا يمنع كوننا لا ندرى: رُحِمَ أم لا، ألا ندعو له بالرحمة، وليس فى السياق ما يقطع على أنه - النبي - باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بذلك، وهو أولى أن يتبع من غيره. (١)

والحكمة فى تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة فى الغصن، قيل: إنها غير معلومة، كالحكمة فى كون عدد الزبانية تسعة عشر، وقيل: إن الغصن يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فهو مطرد فى كل ما فيه

(١) فتح البارى ج ١ ص ٣٣، ج ٢ ص ٤٦٦

رطوبة من الأشجار وغيرها، وقال الخطابي : انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبي ﷺ دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس .

هذه هي المسألة بين المجيزين والمانعين، وأرى أنه ليس فيها ما يدل على المنع، وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله وحده، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرهما هو من باب الأسباب التي تستمطر رحمة الله سبحانه فلا داعي للإنكار .

أما الورود والأزاهير الصناعية التي ابتدعها العصر فهي بعيدة عن مجال الاختلاف في وضع الجريد والخضرة على القبور، وليس القصد منها رجاء رحمة الميت، فهي توضع لكل ميت بصرف النظر عن دينه وسلوكه، كتقليد أجنبي ليس من الإسلام في شيء .

* * *

١٠١- انتفاع الميت بعمل الحى

السؤال - إذا كانت زيارة القبور محرمة أو مكروهة عند بعض العلماء، فما الذى أستطيع أن أعمله من أجل الميت لينتفع به؟ وهل قراءة القرآن يصل ثوابها إليه؟

الجواب - كل قرينة يعملها الحى ويهب ثوابها للميت يرجى انتفاعه بها، صلاة كانت أو صوماً حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البر. وذلك لعدم ورود نص يمنع ذلك. وآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] تفيد الاستحقاق بطريق العدل، أما بالتفضل من غيره فلا مانع منه. فالدعاء أو الشفاعة عمل الغير ومع ذلك يستفيد منه الميت. ذكره ابن تيمية فى فتاويه ^(١) وقال: إنه مذهب أحمد وأبى حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعى.

فيمكن للحى أن يصلى نفلأ له، أو يخرج صدقة، أو يصوم أياماً، أو يحج، ويهب ثواب ذلك للميت، والاستدلال التفصيلى على ذلك طويل يمكن الرجوع إليه فى كتابنا: الإسلام ومشاكل الحياة. ^(٢) وأخرج أبو داود أن رجلاً من بنى سلمة سأل النبى ﷺ: هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما؟ قال «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما».

أما قراءة القرآن للميت ففيها خلاف خلاصته: أن القرآن لو قرئ بحضرة الميت فانتفاعه مرجو، سواء أكان بإهداء أم بغير إهداء، لنزول ملائكة الرحمة عند قراءته، وفى ذلك حديث أحمد والنسائى وأبى داود وابن ماجه وغيرهم «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يزيد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرءوها على

(٢) ص: ٢٣٤-٢٥٢

(١) ج ٢٤ ص ٣٦٦

موتاكم» وهو يشمل حالة الاحتضار وبعد الدفن، ولو قرئ بعيداً عن الميت ودعا الله أن يرحم الميت فهو دعاء متفق على جوازه ويرجى الانتفاع به إن قبله الله. وإذا قرأ الإنسان ودعا ربه أن يهدي الثواب أو مثله للميت يرجى الانتفاع، وإذا نوى وهو يقرأ أن يكون الثواب للميت فقليل يصل الثواب وقيل لا، ولا مانع من الوصول، فإن لم يصل فالثواب للقارئ.

وكل ذلك محله إذا كانت القراءة بغير أجر، فإن كانت بأجر فالجمهور على أن القارئ قد أخذ أجره ولم يبق معه ثواب يهديه للميت، ولا مانع من جعل الأجر هبة وصدقة على روح الميت إذا كان القارئ فقيراً، سواء قرأ أم لم يقرأ. وتوضيح ذلك في كتابنا المذكور.

* * *